جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مقياس التفويض الإداري **المدة: ساعة ونصف**

ماستر2 ق إدارة وجماعات محلية

السؤال الأول:

التفويض الإداري أحد مميزات عدم التركيز الإداري فإذا كان الوالي سلطة عدم تركيز ويستمد صلاحياته من النص القانوني الآذن فما هو الأساس القانوني لصلاحيات رئيس الدائرة ؟ دعم اجابتك بنصوص قانونية.

السؤال الثاني:

يختلف التفويض الإداري من حيث المصدر: عما إذا كان مصدره النص القانوني الآذن أو إذا كان مصدره قرار التفويض، ماهو الفرق بين الحالتين؟

السؤال الثالث:

التفويض يكون في السلطة ولا يكون في المسؤولية، ما هو مدى تطبيق هذه القاعدة خاصة على أنواع التفويض الإداري من حيث الطبيعة القانونية.

السؤال الرابع: (سؤال تحليلي)

على ضوء ما درست ووفقا للمكتسبات القبلية لقواعد القانون الإداري حلل وناقش ما يلي:
يعتبر الاختصاص من الأركان التي يقوم عليها قرار التفويض الإداري باعتبار قرارا اداريا، فالاختصاص من النظام العام غير أن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء في الحالات غير العادية.

بالتوفيق أستاذ المقياس: د/ بن ترجا الله علي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التفويض الإداري:

الجواب الأول: 3ن

الأساس القانوني لصلاحيات رئيس الدائرة:

ليست له صلاحيات أصيلة مستمدة من القانون انما يستمد صلاحياته من الوالي بموجب قرار التفويض وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215.

الجواب الثاني:4ن

اذا كان مصدر التفويض الإداري هو النص القانوني الآذن فهنا لا يستطيع المفوض أن يخرج عن النص بموجب قرار التفويض ويكون تفويضه في حدود الزمان والمكان وطبيعة العمل الذي يحدده القانون وكذا الشخص المفوض اليه باعتبار النص القانوني هنا موزعا للصلاحيات وحدد العمل المفوض اليه بالشخص المفوض اليه وتم تحديد المفوض اليه قبل صدور قرار التفويض، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما إذا كان مصدر التفويض هو قرار التفويض فيكون للمفوض اليه السلطة التقديرية التي يستمدها من السلطة التقديرية للإدارة من حيث الزمن والمكان وطبيعة العمل المفوض اليه وحتى الشخص المفوض اليه، الا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الجواب الثالث:5ن

التفويض يكون في الاختصاص ولا يكون في المسؤولية: هذه القاعدة يقصد بها ما يلي:

أولا- يجب أن نفرق بين كلمتي الاختصاص والسلطة: فالسلطة لا تفوض لأنها ملك للإدارة ولا يمكن التنازل عنها والمصطلح الأصح هو الاختصاص أو الصلاحيات.

ثانيا- هذه القاعدة تطبق فقط في مجال المسؤولية الإدارية: فالشخص المفوض (الأصيل) مسؤول حتى وان قام بالتفويض للمفوض اليه، فهو مسؤول باعتباره يمثل الإدارة التي يرأسها، وانطلاقا من وحدة الشخصية المعنوية للدولة تتبعها وحدة مساءلة الدولة ويكون الأصيل صاحب الاختصاص هو المسؤول كقاعدة عامة.

ثالثا- هذه القاعدة لا تطبق في تفويض الامضاء أو التوقيع حيث يكون المفوض اليه هو المسؤول، كذلك هذه القاعدة لا تطبق في المسؤولية الجزائية.

الجواب الرابع: 8ن

مقدمة: يقوم الطالب بعرض موجز عن علاقة قرار التفويض بنظرية الاختصاص في القرار الإداري في الحالات العادية والتعرض للاستثناءات الواردة (نظرية الموظف الفعلي) ثم تطرح الاشكالية، مثلا: **على اعتبار أن ركن الاختصاص في القرار الإداري من النظام العام وتخلفه ينال من بطلانه هل ينطبق ذلك على قرار التفويض الإداري؟ أم أن هناك استثناء عن هذه القاعدة؟**

ثم الطالب يجيب بخطة و له الحرية : إما عرض (يحتوي على عناصر معنونة) وخاتمة أو مباحث ومطالب تحتوي على العناصر الأساسية التي تدور حولها الاشكالية.

وفيما يلي نختار الطريقة الأولى أنموذجا:

أولا- قرار التفويض الإداري وعلاقته بقواعد الاختصاص في الحالة العادية (يتعرض الطالب الى ملخص عن التفويض الاداري ونظرية الاختصاص ليصل إلى الطبيعة القانونية لقرار التفويض أنه قرارا اداريا يتمتع بركن الاختصاص).

1-مراعاة الاختصاص في المفوض له (الجهة المختصة بقرار التفويض).

2-والشخص المفوض اليه يجب أن يكون مختصا بممارسة العمل المفوض اليه خصوصا إذا ما نص القانون على ذلك مثل ما ذكرنا في الدرس (المرسوم التنفيذي 94-215 حدد المواضيع التي يختص بها رئيس الدائرة والتي يفوضها له الوالي).

3-مراعاة طبيعة العمل المفوض ومدته: الاختصاص الاقليمي والنوعي لكلا من المفوض والمفوض اليه ومدة التفويض (أجل التفويض).

ثانيا- التفويض الإداري في الحالات الاستثنائية: (نظرية الموظف الفعلي)

1-مضمون نظرية الموظف الفعلي وعلاقتها بقرار التفويض (هنا العلاقة تكمن في أن كلا من المفوض أو المفوض اليه يمكن أن يأخذا مركز الموظف الفعلي لضرورة تسيير المرفق العام).

2-الأخذ بنظرية الموظف الفعلي بالظاهر في الحالات الاستثنائية وعلاقتها بالمشروعية (كما درسنا سابقا أن نظرية الموظف الفعلي ليست سبب مشروعية قرار التفويض وانما حالة تمر بها الإدارة ويمكن أن نصادف قرار التفويض الإداري قيسا على ذلك في الحالات الاستثنائية).

3-أثر قرار التفويض الاداري في الحالات الاستثنائية (على المفوض / على المفوض اليه/ بالنسبة للغير: وهنا نركز على العنصر الأخير باعتباره يرتب حقوقا مكتسبة وأثره على استمرارية المرفق)

خاتمة: (يقوم الطالب فيها بالإجابة على الاشكالية بإيجاز بتلخيص الأفكار السابقة: فقرار التفويض في الحالات العادية يسند فيه الاختصاص لكل عناصر ومكونات علاقة التفويض، أما في الحالات العادية نقوم بإسقاط نظرية الموظف الفعلي على قرار التفويض كما درسنا مع القرار الإداري).

أستاذ المقياس: د/ بن ترجا الله علي